



الرقم : 477/10 / 8
التاريخ : 20 / 2 / 1429 هـ
الموافق : 27 / 2 / 2008 م

**قرار وزاري رقم (127) لسنة 2008م
في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور،
والقانون المعدل له.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997 و القرارات المعدلة له.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،
قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الصندوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بإشارات ضوئية.
النقاط المرورية : عدد من النقاط يتم تحديدها ويحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل بعض المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والمحددة بالجدول المرفق ، ويتناسب عدد النقاط مع جسامة المخالفة وتحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.
الحد التراكمي : بلوغ عدد النقاط المرورية (24) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة.
التسابق : قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور.





الصفحة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ م .

سجل المخالفات المرورية : السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة .
التكرار : بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة .
إدارة المرور : السلطة المختصة بتطبيق أحكام هذا القرار .

الفصل الأول

النقاط المرورية

المادة الثانية

1. يُنشأ لدى إدارة المرور سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق وتصنف فيه هذه المخالفات في مجموعات متجانسة من حيث خطورتها .
2. يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية ، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار .
3. يتم محو النقاط المرورية التي مضى عليها سنة ولم تصل إلى الحد التراكمي للنقاط .
4. إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد السياقة التي تعتمد إدارة المرور قبل بلوغه الحد التراكمي يتم محو ثمانية نقاط من مجموع نقاطه . ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات المرفق يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية :

1. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة المرورية الأولى .
2. حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر في السابقة المرورية الثانية .
3. حجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إلى صاحبها إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمد السلطة المختصة في السابقة المرورية الثالثة .





الصفحة الثالثة من القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 م.

و بالنسبة لحاملي رخصة القيادة المؤقتة (تحت التجربة)، يطبق الآتي :

1. إذا بلغ السائق الحد التراكمي، تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر ولا تعاد له إلا بعد اجتيازه دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمد إدارة المرور .
2. إذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة الرابعة

يُعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق النقاط المرورية والغرامات المنصوص عليها .

المادة الخامسة

يُستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها .

المادة السادسة

- 1- يُطبق نظام النقاط المرورية على المخالفات الحضورية والغيبية وفقاً للمحدد بالجدول المرفق.
- 2- تقوم إدارة المرور بإخطار المالك بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة.
- 3- إذا كانت المخالفة غيبية، وكان سائق المركبة غير مالكها، يتم إخطار المالك بضرورة التنبيه على السائق المخالف لمراجعة إدارة المرور خلال شهر من تاريخ الإخطار. فإذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة، وكان ذلك ناجماً عن تقصير من المالك ، تحجز المركبة لمدة شهر.





الصفحة الرابعة من القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008 م .

الفصل الثاني قواعد وإجراءات الضبط المروري

المادة السابعة

إذا تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى ، أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء ، أو تجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز تحجز المركبة لمدة شهر وتحجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها إدارة المرور، وتقرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.

المادة الثامنة

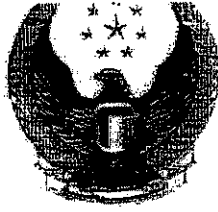
يسري تطبيق هذا القرار على جميع السائقين الحائزين على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة ، متى ارتكبت المخالفة في إقليم الدولة.

وفيما عدا احتساب النقاط المرورية ، يُطبق هذا القرار على الأشخاص المسموح لهم بقيادة المركبات داخل الدولة بمقتضى رخصة دولية أو أجنبية.

المادة التاسعة

تُحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.





الصفحة الخامسة من القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م.

المادة العاشرة

تُلغى أحكام القرارات الأخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2008/3/1م.

الفريق /
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

نسخة إلى :
قائمة التوزيع (أ ، ب ، ج ، د ، هـ)
ملف القرارات





جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية

م	نص المخالفة	العقوبة	النقاط المرورية	حضور/غيابي	مدة حجز المركبة
1	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً (التسابق على الطريق)	2000	12	حضور وغيابي	30 يوم
2	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول، أو المخدر أو ما في حكمه	تقررها المحكمة	24	حضور وغيابي	60 يوم
3	قيادة مركبة على الطريق العام بدون لوحات أرقام	1000	24	حضور	60 يوم
4	التسبب في وفاة شخص	تقررها المحكمة	12	حضور	30 يوم
5	عدم الوقوف عند التسبب في حادث تنتج عنه إصابات بدنية	تقررها المحكمة	24	حضور وغيابي	60 يوم
6	قيادة المركبة بتهور	2000	12	حضور وغيابي	30 يوم
7	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم / ساعة	1000	12	حضور وغيابي	30 يوم
8	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور	1000	12	حضور وغيابي	30 يوم
9	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	800	8	حضور وغيابي	15 يوم
10	الهروب من شرطي المرور	800	12	حضور وغيابي	30 يوم
11	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز بصورة خطيرة	800	24	حضور وغيابي	60 يوم
12	التسبب في وقوع حادث تدهور	تقررها المحكمة	8	حضور وغيابي	—
13	التسبب في إصابة شخص إصابات بليغة	تقررها المحكمة	8	حضور	—
14	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 60 كم/ ساعة	900	6	حضور وغيابي	—
15	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 50 كم/ ساعة	800	—	حضور وغيابي	—
16	التجاوز من ناحية كتف الطريق	600	6	حضور	—
17	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة	600	6	حضور وغيابي	—
18	التسبب في إصابة شخص إصابة متوسطة	تقررها المحكمة	6	حضور	—
19	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي	600	6	حضور وغيابي	—
20	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز	600	6	حضور	—



21	التسبب في إحداث أضرار بليغة في المركبة	تقررها المحكمة	6	حضور	—
22	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 40 كم/ ساعة	700	—	حضور وغيابي	—
23	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق ، والأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومركبات الإسعاف	1000	4	حضور وغيابي	—
24	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 30 كم/ ساعة	600	—	حضور وغيابي	—
25	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير	400	4	حضور	—
26	السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس في المقعد الأمامي في المركبة	400	4	حضور	—
27	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة	400	4	حضور	—
28	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية	400	4	حضور	—
29	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور	400	4	حضور وغيابي	—
30	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كم/ ساعة	500	—	حضور وغيابي	—
31	دخول الطريق دون التأكد من خلوه	400	4	حضور	—
32	زيادة نسبة تلويث زجاج مركبة عما هو مصرح به	500	—	حضور	30 يوم
33	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ، والشرطة، والخدمة العامة، والمواكب الرسمية	500	4	حضور وغيابي	—
34	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة	500	—	حضور	30 يوم
35	عدم الوقوف عند التسبب في حادث	500	6	حضور وغيابي	7 أيام
36	قيادة مركبة تسبب ضجيجا	500	—	حضور وغيابي	30 يوم
37	السماح للغير بقيادة مركبة غير مرخصة	500	—	حضور	—
38	تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير ، أو تلحق أضرار بالطريق .	500	6	حضور وغيابي	7 أيام
39	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص	500	6	حضور وغيابي	7 أيام
40	قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة	500	—	حضور وغيابي	—
41	الوقوف وسط الطريق دون مبرر	500	4	حضور	—
42	الوقوف في الصندوق الأصفر	500	—	حضور وغيابي	—
43	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورهم	500	6	حضور وغيابي	—
44	عدم التزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور	500	—	حضور وغيابي	—



—	حضورى وغيابى	4	500	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق العام	45
—	حضورى	—	500	الامتناع عن إعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور	46
—	حضورى وغيابى	—	500	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها	47
—	حضورى وغيابى	—	500	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة	48
—	حضورى وغيابى	—	500	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم	49
—	حضورى	—	500	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون أن من سلطة الترخيص	50
—	حضورى وغيابى	—	500	وضع علامات على الطريق تضربه ، أو تعطل حركة السير	51
7 أيام	حضورى	—	500	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص	52
—	حضورى	—	400	إحداث تغييرات في محرك المركبة بدون ترخيص	53
—	حضورى	—	400	إحداث تغييرات في قاعدة (شاسى) بدون ترخيص	54
—	حضورى	—	400	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص	55
—	حضورى وغيابى	—	400	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 10 كم/ ساعة	56
—	حضورى	—	400	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها	57
—	حضورى	—	300	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة	58
—	حضورى وغيابى	—	300	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها	59
—	حضورى	—	300	قطر مركبة أو زورق بمركبة ، أو عربة بطريقة غير مجهزة	60
—	حضورى وغيابى	—	300	قيادة مركبة تطلق غزات أو أبخرة تحتوي على مركبات تزيد على النسب المقررة	61
—	حضورى وغيابى	—	300	ترك المركبة في الطريق ، ومحركها دائر	62
—	حضورى وغيابى	—	200	عدم وجود المصابيح خلف المقطورة ، أو على جوانبها .	63
—	حضورى وغيابى	—	200	عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة ، أو على جوانبها .	64



65	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها	200	4	حضورى وغيابى	—
66	الدخول في مكان ممنوع	200	4	حضورى وغيابى	—
67	عرقلة حركة السير	200	—	حضورى وغيابى	—
68	عدم صلاحية المركبة للسير	200	—	حضورى وغيابى	7 أيام
69	قيادة مركبة خفيفة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة	200	—	حضورى وغيابى	7 أيام
70	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات	200	—	حضورى وغيابى	7 أيام
71	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات	3000	—	حضورى وغيابى	7 أيام
72	استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها	200	4	حضورى	7 أيام
73	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة	200	4	حضورى وغيابى	7 أيام
74	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف	200	4	حضورى	7 أيام
75	تحميل ونقل الركاب بطريقة غير قانونية	200	4	حضورى	7 أيام
76	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح	200	—	حضورى وغيابى	—
77	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة	200	—	حضورى وغيابى	—
78	الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك	200	4	حضورى وغيابى	—
79	الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة	200	4	حضورى وغيابى	—
80	تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير، أو الطرق	200	3	حضورى وغيابى	7 أيام
81	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص	200	3	حضورى	7 أيام
82	إيقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانوناً من المفترق، أو المنعطف	200	—	حضورى وغيابى	—
83	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم	200	4	حضورى	—
84	الانحراف المفاجئ بالمركبة	200	4	حضورى	—
85	قيادة مركبة أجرة دون تصريح	200	4	حضورى	—
86	تحميل ركاب في مركبة التعليم	200	4	حضورى	—
87	قيادة مركبة أجرة منتهية الكفالة	200	—	حضورى	—
88	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة	200	—	حضورى وغيابى	—
89	رفض نقل ركاب بمركبة الأجرة	200	4	حضورى وغيابى	—
90	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبة	3000	12	حضورى وغيابى	30 يوم



—	حضورى وغيابى	—	200	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها	91
—	حضورى	2	200	الوقوف في مكان ممنوع	92
—	حضورى	—	200	الوقوف في أماكن التحميل والتنزيل دون مقتضى	93
—	حضورى	—	200	الوقوف على كتف الطريق العام في غير الحالات الطارئة	94
—	حضورى وغيابى	—	200	استعمال أنوار دوارة متعددة الألوان	95
—	حضورى وغيابى	4	200	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة	96
—	حضورى	3	200	نقل ركاب زيادة عن المقرر	97
7 أيام	حضورى	—	200	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير	98
—	حضورى	3	200	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية المفعول	99
—	حضورى	—	400	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته	100
7 أيام	حضورى	—	200	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص	101
—	حضورى	—	200	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية	102
—	حضورى	2	200	عدم تثبيت لوحات الأرقام في المكان المخصص لها	103
—	حضورى	2	200	القيادة بلوحة واحدة	104
—	حضورى	4	200	السير ليلاً أو في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار	105
—	حضورى وغيابى	—	200	اختلاف لوحات الأرقام بين القاطرة والمقطورة ، وشبه المقطورة	106
—	حضورى وغيابى	—	200	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات، ومركبات النقل	107
—	حضورى	3	200	عدم استعمال الإشارات عند تغيير اتجاه المركبة، أو الدوران	108
—	حضورى وغيابى	—	200	عدم إفساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى	109
—	حضورى وغيابى	—	200	عدم إفساح الطريق للقادم من اليسار في الأماكن التي يتطلب فيها ذلك	110
—	حضورى وغيابى	3	200	إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة أو تعرقل حركة المشاة.	111
7 أيام	حضورى	—	200	عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها	112
—	حضورى	—	200	استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص	113



114	استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص	200	—	حضور و غيابي	—
115	التجاوز من اليمين	200	4	حضور و غيابي	—
116	التجاوز بصورة خاطئة	200	3	حضور و غيابي	—
117	قيادة مركبة غير مؤمن عليها على الطريق العام	200	—	حضور و غيابي	7 أيام
118	إساءة استعمال المواقع	200	3	حضور و غيابي	—
119	عدم وضوح أرقام اللوحات	200	3	حضور و غيابي	—
120	عدم التقيد بالتعرفة المقررة	200	6	حضور و غيابي	—
121	عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي	200	2	حضور و غيابي	—
122	إيقاف المركبات على الأرصفة	200	3	حضور و غيابي	—
123	عدم إبراز ملكية المركبة عند الطلب	200	—	حضور و غيابي	—
124	عدم إبراز رخصة القيادة عند الطلب	200	—	حضور و غيابي	—
125	عدم تثبيت علامة الأجرة في الأماكن المخصصة لها بالمركبة	200	—	حضور و غيابي	—
126	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها	200	3	حضور و غيابي	—
127	استعمال الإشارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر	100	—	حضور و غيابي	—
128	عدم الالتزام باللون المقرر لمركبات الأجرة أو التدريب	200	—	حضور و غيابي	—
129	عدم وضع تعريف الأجرة المقررة في الحافلات العمومية ومركبات الأجرة ، أو عدم إبرازها عند الطلب	200	—	حضور و غيابي	—
130	عدم صلاحية أنوار الإضاءة	200	6	حضور و غيابي	—
131	استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة	200	2	حضور و غيابي	—
132	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق	200	—	حضور و غيابي	—
133	عدم نظافة مركبات الأجرة والحافلات من الداخل أو الخارج	200	—	حضور و غيابي	—
134	التدخين داخل مركبات الأجرة والحافلات	200	—	حضور و غيابي	—
135	استخدام الهاتف النقال بواسطة اليد أثناء القيادة	200	4	حضور و غيابي	—
136	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي مركبات الأجرة ، أو عدم الاعتناء به	100	—	حضور و غيابي	—
137	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات	100	—	حضور و غيابي	—
138	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبيها	100	—	حضور و غيابي	—
139	عدم حمل رخصة القيادة أثناء القيادة	100	—	حضور و غيابي	—
140	عدم حمل ملكية المركبة أثناء القيادة	100	—	حضور و غيابي	—

UNITED ARAB EMIRATES

MINISTRY OF INTERIOR



دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الداخلية

مكتب سمو وزير

-7-

—	حضورى	—	100	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية، أو العدسات	141
—	حضورى	—	100	عدم استخدام الإضاءة الداخلية في الحافلات ليلاً	142
—	حضورى	2	100	عدم صلاحية إشارات تغيير الاتجاه	143
—	حضورى	2	100	استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة	144
—	حضورى وغيابى	—	100	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة	145
—	حضورى	3	100	فتح الباب الأيسر لمركبة الأجرة	146
—	حضورى	—	200	عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت)	147
